وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الأبنية التعليمية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الأبنية التعليمية بمبلغ يوازى عشرة ملايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى (٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م)

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 624

اتفاقية قرض

مشروع الأبنية التعليمية

بيـن

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتـاريخ : 2001/6/30

اتفاقية قرض

بتاريخ 2001/6/30 بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى بـ «الصندوق») وحكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بـ «المقترض») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع الأبنية التعليمية ، الوارد وصفه تفصيلاً فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») ، والذى تنهض بالإشراف على تنفيذه الهيئة العامة للأبنية التعليمية المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم 448 لسنة 1988 .

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير كل المبالغ الأخرى ، بالإضافة إلى القرض المقدم من الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التى تكون لازمة لتنفيذ المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض . الفائدة والتكاليف

الاخرى . السداد . مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضًا يوازى عشرة ملايين دينار كويتى (10,000,000 د.ك) .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(1) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(2) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ أول مايو 2001 ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2005 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

1 - يتعهد المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة العامة للأبنية التعليمية (ويشار إليها فيما يلى بـ «الهيئة») ، أو أى خلف لها أ محال إليه مقبول لدى الصندوق، وإدراجها فى الاعتمادات المخصصة للهيئة وتخصيصها لتنفيذ المشروع .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

2 - يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بأن يعهد بتنفيذ المشروع إلى الهيئة ويخولها فى سبيل ذلك كل الصلاحيات ويمنحها ما يلزم من التسهيلات والأموال بالإضافة إلى القرض لتمكينها من تنفيذ المشروع على الوجه سالف الذكر ، وأن يكفل قيام الهيئة باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) إنشاء وحدة فنية مركزية متخصصة (وحدة تنفيذ المشروع) تتبع لرئيس الهيئة وتتفرغ لإدارة المشروع ، وبحيث تزود الوحدة بكافة الصلاحيات والإمكانات اللازمة . وتضم عدداً كافيًا من المهندسين والفنيين المختصين ذوى الكفاءة تحت رئاسة مهندس من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ، وذلك من موعد أقصاه 30 سبتمبر 2001

(ب) أن تعين الهيئة مهندسًا مقيمًا (ويشار إليه فيما بعد بـ «المهندس المقيم») لكل مدرسة مشمولة فى المشروع للإشراف على تنفيذ أعمال تلك المدرسة وأن يعمل تحت رئاسة مدير فرع الهيئة بالمحافظة التى يقع المشروع فى نطاقها وبالتنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع ، وأن يعاونه عدد كاف من التخصصات المناسبة لكفالة الإشراف الفعال على تنفيذ تلك الأعمال . وأن تخول الهيئة للمهندس المقيم كل الصلاحيات اللازمة وأن توفر كل التسهيلات التى تمكنه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل .

(جـ) تستعين الهيئة بخبرة خبراء هندسيين متخصصين بما فى ذلك أساتذة كليات الهندسة وذلك لتوفير الدعم والمعونة الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع حال نشوء الحاجة لذلك ، ويتم التشاور مع الصندوق حول اختيار هؤلاء الخبراء فى حالة تمويل عقودهم من القرض ، وتوافى الهيئة الصندوق بنسخة من التقارير التى يقدمونها للهيئة .

3 - يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات التى تكفل قيام الهيئة بموافاة وزارة التربية والتعليم باعتبارها الجهة المستفيدة والمسئولة عن إدارة وتسيير المدارس المشمولة بالمشروع (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) ببيان مدارس المشروع وتوزيعها على المحافظات ومواقيت استلامها وبأى تعديل يطرأ على ذلك ، واتخاذ إجراءات تسليم تلك المدارس لها – فور اكتمال تنفيذها – لتتولى مسئولية تأسيسها وإدارتها وتسييرها لتحقيق الاستغلال الأمثل للمشروع .

4 - من المتفق عليه أن المقترض سيتخذ التدابير اللازمة التى تكفل قيام الوزارة بتحديد احتياجاتها من المعلمين والإداريين والفنيين اللازمين لتسيير المدارس بعد استلامها ، ووضع خطة متكاملة لتوفيرهم وفقًا لمتطلبات العمل بالمستوى المناسب والملائم لتحقيق أهداف المشروع .

5 - يلتزم المقترض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التى تكفل حصول الهيئة ، فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع ، على جميع الأراضى المزودة بالمرافق والتى تكون لازمة لتنفيذ المشروع وخالية من أى موانع قانونية وذلك قبل إقامة أى مبنى عليها .

6 - عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لتعديلها أو لإنهائها قبل مواعيدها إذا دعت الحاجة لذلك ، وذلك وفقًا لما ورد فى الخطاب الجانبى رقم (1) الملحق بهذه الاتفاقية .

7 - يقدم المقترض للصندوق جميع التصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، ويوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين إلى آخر .

8 - يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ،

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة القائمة بالمشروع وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارته ، وتنفيذاً لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم إنجازه فى الفترة السابقة ، وموقف الصرف على عناصر المشروع المختلفة ، ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر . كما يقدم المقترض خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ انتهاء العمل فى تنفيذ المشروع تقريراً للصندوق عن إنجازه يوضح ، من بين محتوياته ، مدى تحقق البرنامج الموضوع لتنفيذ المشروع كما يوضح تكاليفه بالمقارنة مع التقديرات التى كانت موضوعة له وأسباب أية زيادة فى التكاليف فضلاً عن بيان أية مشاكل جرت مواجهتها أثناء التنفيذ والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب على هذه المشاكل .

9 - يلتزم المقترض بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة فى مناطق المشروع من أى آثار سلبية قد تترتب أثناء تنفيذ المشروع .

10 - يلتزم المقترض بأن يكفل قيام الهيئة بإدارة تنفيذ المشروع ، كما يكفل المقترض الصيانة الدورية والمستمرة للمشروع والمنشآت والأعمال والمرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وفقًا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

11 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل جوهرى يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع ، وبأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

12 - يتفق المقترض والصندوق على أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وأموال أيـ جهات ذات شخصية معنوية تملكها . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

13 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

14 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول ، باستثناء دولة الكويت ، بجوز سداد القرض بعملتها .

15 - تتولى الهيئة تنفيذ المشروع ، كما تتولى الوزارة تسييره ، أو أى خلف لهما ، وبحيث تعمل الهيئة طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة فى جميع الأوقات لدى الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين .

16 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع . لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

17 - يتعهد المقترض بأن يكفل استمرار الهيئة فى جهودها الرامية إلى تدريب كوادرها وأن تعد الخطط اللازمة لذلك بحيث تشمل التخصصات الفنية والمالية والإدارية اللازمة لأعمالها . ويلتزم المقترض بتوفير الموارد المالية لذلك .

18 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يصمح بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

19 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق حصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

20 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، وفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض المسحوب وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق -التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادًا إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للمخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت هيئة التحكيم بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته

الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تحجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، معالى السيد وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينتبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينتبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف (120) يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد

أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

1 - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهمات والتجهيزات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(جـ) «الهيئة» تعنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم 448 لسنة 1988 أو أى جهة أخرى قد تحل محلها .

(د) «الوزارة» تعنى وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض أو أى خلف لها .

(هـ) «قائمة المواقع» تعنى القائمة التى تحوى عدد المدارس ومكوناتها ومواقعها فى المحافظات حسبما اتفق عليه أثناء تقييم المشروع بالإضافة لأى تعديل يرد عليها مستقبلاً .

2 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
	5913306	23235
	3909707	MUPIN UN

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى :	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2419091	22025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2436289	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها : (التوقيع)	عنه : (التوقيع)
المفوض فى التوقيع	المفوض فى التوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 52 قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم (1)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	190,000
2	190,000
3	190,000
4	190,000
5	190,000
6	190,000
7	190,000
8	190,000
9	190,000
10	190,000
11	190,000
12	190,000
13	190,000
14	190,000
15	190,000
16	190,000
17	190,000
18	190,000
19	190,000
20	190,000
21	190,000
22	190,000
23	190,000
24	190,000
25	190,000
26	190,000
27	190,000
28	190,000
29	190,000
30	190,000
31	190,000
32	190,000
33	190,000
34	190,000
35	190,000
36	190,000
37	190,000
38	190,000
39	190,000
40	190,000
41	190,000
42	190,000
43	190,000
44	190,000
45	190,000
46	190,000
47	190,000
48	190,000
49	220,000
50	220,000
51	220,000
52	220,000
المجموع	10,000,000 د.ك (عشرة ملايين دينار كويتى)

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام فى تلبية الاحتياجات للأبنية التعليمية المناسبة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بإنشاء مدارس جديدة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من التلاميذ مع توفير مناخ تعليمى عالى الجودة فى بيئة ملائمة .

ويتكون المشروع من تشييد وتجهيز حوالى 70 مدرسة جديدة تضم حوالى 1100 فصلاً دراسيًا من ثلاث عشرة محافظة ، وذلك بأسلوب التشييد الجديد أو الإحلال الكلى .

ويشتمل المشروع على العناصر التالية :

(أ) استملاك الأراضى .

(ب) الأعمال الإنشائية لبناء المدارس .

(جـ) توفير المفروشات والتجهيزات المدرسية اللازمة .

(د) توفير الخدمات لكل موقع من مواقع المشروع .

(هـ) الخدمات الهندسية اللازمة للتصميم والإشراف على التنفيذ .

(و) المعونة الفنية لدعم قدرات الهيئة .

ومن المتوقع أن يتم إنجاز المشروع فى نهاية عام 2004

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

جمهورية مصر العربية خطاب جانبى رقم (1)

التاريخ : 2001/6/30
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق بريد (2921) الصفاة
13030 الكويت - دولة الكويت
السادة المحترمين
بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض
وإجراءات الحصول على البضائع

بالإشارة إلى اتفاقية القرض المتعلقة بمشروع الأبنية التعليمية والتى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة البضائع التى تبين بنود الأعمال والخدمات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض والمبلغ المخصص لكل منها والنسبة التى تمول من تكاليف كل بند .

ونؤكد بأن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أية ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى أى جزء من أراضيها .

كما نؤكد أن جميع البنود التى ستمول من القرض سيجرى تجميعها فى مجموعات مناسبة من حيث نوعها وحجمها لكى يتسنى بالقدر الممكن والمستحب ، طرحها فى مناقصات وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فسيتم الحصول على جميع البنود عن طريق المناقصات ، وذلك فيما عدا البنود التى لا تزيد التكاليف المقدرة لكل منها عن مبلغ ثلاثين ألف دينار كويتى (30,000 د.ك) .

وفيما يتعلق باختيار المقاولين فإنه سيتم عقد مناقصات محدودة لإنشاء المدارس على أن لا يقل عدد المدارس المشمولة فى كل مناقصة عن عشر مدارس ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك . وأن تقتصر المناقصات على مقاولين ، مصريين أو كويتيين

أو تآلفات بينهم ، مختارين مسبقًا . وسيتم الحصول على موافقتكم على الإجراء المقترح اتباعه لاختيار المقاولين المؤهلين للاشتراك فى المناقصة . كما سيتم عرض قائمة المقاولين المختارين عليكم للموافقة عليها .

وبالنسبة لعقود توريد المعدات التى لا تتجاوز القيمة المقدرة لها 30,000 دينار كويتى ، فإن هذه العقود سيتم الحصول عليها عن طريق استدراج عروض من عدد معقول من موردى هذه البضائع المعروفين والذين يشترط فيهم أن يكونوا من المنتجين الذين لهم وكلاء تسويق معتمدين ، أما بالنسبة لعقود التجهيزات فستبرم هذه العقود بالتعاقد المباشر بين الهيئة والموردين عن طريق استدراج عدد مناسب من العروض واختيار أنسبها .

وبالنسبة لتنفيذ مقتضيات الفقرة (3) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، فإن من المفهوم لدينا أنه لن يكون من الضرورى الحصول على موافقة الصندوق المسبقة بالنسبة للعقود التى لا تتجاوز القيمة المقدرة لكل منها مبلغ 30,000 دينار كويتى ، ولكننا سنقوم بموافاتكم بنسخة من عقد الشراء مع مذكرة بمبررات الترسية عند تقديم أول طلب سحب بعد التعاقد .

أما بالنسبة للعقود التى تتجاوز القيمة المقدرة لكل منها مبلغ 30,000 دينار كويتى ولا يتجاوز المبلغ الإجمالى لها نصف مليون دينار كويتى ، فإننا سنقوم بموافاتكم بنسخ عن وثائق المناقصة الخاصة بها لإبداء الرأى بشأنها ، وسنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على تلك الوثائق أو على إجراءات المناقصة . وعند استلام العروض ودراستها فإننا سنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لدراستها من جانبكم وإبداء موافقتكم عليها . كما أننا سنوافيكم بأى تعديل هام يقترح إدخاله ، سواء قبل أو بعد ترسية المناقصة ، فى شروط التعاقد التى سبق لكم الموافقة عليها ، وذلك بغية الحصول على موافقتكم على التعديل المقترح .

وفى جميع الأحوال فإننا سنقدم لكم نسخ طبق الأصل من جميع العقود التى ستمول من القرض لأغراض سجلاتكم ولأغراض السحب من القرض .

نرجو تأكيد موافقتكم على ما ورد فى هذا الخطاب وعلى قائمة البضائع المرفقة ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها ( )

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : ( )

المفوض فى التوقيع

قائمة البضائع

التى تمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند(*)
1) الأعمال الإنشائية	7,100,000	%100
2) المفروشات والتجهيزات	1,750,000	%100
3) المعونة الفنية	150,000	%100
4) الاحتياطى	1,000,000	
المجموع	10,000,000 د.ك	

عشرة ملايين دينار كويتى

(*) باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة فى جمهورية مصر العربية .

خطاب جانبى رقم (2)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2001/6/30
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق بريد (2921) الصفاة
13030 الكويت - دولة الكويت
السادة المحترمين
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع الأبنية التعليمية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو مراقاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها ( )

المفوض فى التوقيع

توافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : ( )

المفوض فى التوقيع

جمهورية مصر العربية خطاب جانبى رقم (3)

التاريخ : 2001/6/30
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق بريد (2921) الصفاة
13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) من اتفاقية القرض الموقعة بيننا بذات التاريخ للإسهام فى تمويل مشروع الأبنية التعليمية ، وتأكيداً لما تم التفاهم عليه بيننا بشأن عدد المدارس ومكوناتها ومواقعها فى المحافظات بموجب قائمة المواقع المتفق عليها عند تقييم المشروع ، فإننا نؤكد بأنه فى حالة إجراء أى تعديل جوهرى فى هذه المواقع ، فإن الهيئة ستقوم بإخطار الصندوق بهذا التعديل الجوهرى فور اتخاذه مع تحديد الموقع الجديد بشكل واضح . كما نؤكد لكم بأننا سنتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من الحصول على الأراضى أو الحقوق عليها التى تكون لازمة لتنفيذ المشروع فى الموقع الجديد خالية من أى موانع قانونية مع إخطار الصندوق بما يتم فى هذا الخصوص .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها ( )

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : ( )

المفوض فى التوقيع